

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ومنها إذا عقد لابن عشر سنين عقد نكاح وأتت امرأته بولد لسته أشهر فصاعدا فالمذهب يلحقه نسبه ولا يلحقه إذا كان سنه أقل من ذلك وقال القاضى يلحقه نسبه إذا أتت به لتسعة أعوام ونصف عام مدة الحمل .

وقيل لا يلحقه إلا إذا كان له ثنتى عشرة سنة .

واختار أبو بكر وابن عقيل لا يلحقه حتى يبلغ واختاره أبو الخطاب أيضا فى تحريم الزانية وتحريم المصاهرة .

وعلى المذهب إذا قلنا يلحقه لا يصير بالغاً ولا يتقرر مهر ولا يلزم عدة ولا رجعة إن شككنا فى بلوغه .

ومنها إذا بلغ الغلام سبع سنين وهو عاقل فعن أحمد أن أباه أحق به وعنه أمه والمذهب يخير بينهما .

وان بلغت الجارية سبعا فالمذهب أنها عند الأب وعن أحمد رواية أن الأم أحق بحضانتها حتى تحيض ذكرها ابن أبى موسى قال فى الهدى هي الأشهر عن أحمد وأصح دليلاً .

وقيل تخير وذكره فى الهدى رواية عن أحمد وقال نص عليها .

ومنها إذا قذف هل يجب الحد على قاذفه فى المسألة روايتان ذكرهما غير واحد أظهرهما يجب وقال أبو بكر عبد العزيز لا يختلف قول الإمام أحمد أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشر أو اثنى عشرة سنة قال فى الترغيب تفريعاً على وجوب الحد لا يمكن مطالبته حتى يبلغ انتهى .

وضبطه طائفة من أصحابنا كصاحب الترغيب وغيره بإمكان الوطاء فقط وضبطه السامري وغيره فى الغلام بعشر وفى الجارية بتسع .

وقريب من هذا إذا طلب الزوج زوجته وكانت ممن يوطأ مثلها ولزم التسليم إليه فما حد السن الذى يجب التسليم معه حده الإمام أحمد فى رواية